

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 272 @ في مملوكمه بلا لإيرث. وكان لم يره انه عقدة البيع بلا خيار للبيائع. البيائع الذي يبيع ماله بثمن سواء أكان بصيرا أم أعمى فلو باع البيائع مالا على أن يسهه معيب فطهر سليما لا يثبوت للبيائع خيار الرؤية لأن الثمنان بن عفتان (201) باع أرضه في البصرة من طلاحة بن عبيد الله فقالت بعض الناس لعثمان إنك غبت وقلت بعضهم لطلاحة إنك غبت فقالت عثمان أنا بالخيار لأنني بعته ما لم أره وقلت طلاحة إنني بالخيار لأنني اشتريته ما لم أره فحكم ببيعنه ما جدير بن مطعم لفصل النزاع ببيعنه ما فحكم بالخيار لطلاحة وكان ذلك بحضور الصحابه رضي الله عنهم أجمعين (أبو السعود) وإذا تقاتل الطر فان بمال لم ير ياه فلهما خيار الرؤية عند رؤية ذلك المال (أبو السعود شروني لالي) كما أنه ليس للبيائع خيار الرؤية في المبيع فإذا كان الثمن دينارا فليس للبيائع أيضا خيار الرؤية بسبب ذلك الثمن (انظر شرح المادة 320) . مثال ذلك إذا باع شخص من آخر حصانا بخمسين كيلاة حنطة ثابته في ذمتهم ثم دفع الثمن شترى الخمسين كيلاة إليه فليس له أن يرده الحنطة بخيار الرؤية أمّا إذا كان في البيع غبن وتغري بالخيار فلا خيار للغبن والتغري (انظر شرح المادة 200 والمادة 357) . * * * * * - (المادة 333) المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من المبيع مثلا لا الكبر باس والقماش الذي يكون طاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية طاهره والقماش المندقوش والممدرب تلتزم رؤية نقشه ودرويه والشاة المشتراة لأجل التنازل والنوالد يلزم رؤية ثديها والشاة المأخوذة لأجل اللحم يقتضي جسه طاهرها وأليتها

وَالْأَمْثَالَ كُؤُولَاتُ وَالْمَشْرُوبَاتُ يَلْزَمُ أَنْ يَذُوقَ طَعْمَهَا فَالْمُشْتَرِي إِذَا عَرَفَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ عَلَى الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ . لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ بِاسْتِعْمَالِ إِدْرَاكِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَالرُّؤْيَةِ هُنَا مِنْ عُمُومِ الْمَجَازِ وَلَيْسَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ . شُرُوحُ بُلْدِ الْإِلَهِيَّةِ) . إِذْ لَيْسَ مَقْصُودًا بِهَا إِلَّا بِصَارُ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ رُؤْيَةَ الْمَبِيعِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ (هِدَايَةُ) . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 17) . وَعَلَى ذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْمُسْكُ يُعْرَفُ بِالشَّمِّ وَالْأَمْثَالَ كُؤُولُ بِالذِّقِّ وَالْمِزْمَارُ بِالسَّمْعِ فَشَمُّ الْمُسْكِ وَذَوْقُ الْأَمْثَالَ كُؤُولِ وَسَمَاعُ الْمِزْمَارِ رُؤْيَةٌ . لَهَا حَتَّى أَنْ الطَّبْلَ وَالْمِزْمَارَ اللَّذَيْنِ يُشْتَرِيَانِ لِلْجُيُوشِ يَلْزَمُ سَمَاعُهُمَا وَلَا تَكْفِي رُؤْيُهُمَا وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِسْكًَا وَرَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ دُونَ أَنْ يَشْمَّهْهُ أَوْ اشْتَرَى بَقَرَةً لِلنَّجَارِ وَرَأَى جَمِيعَ أَطْرَافِهَا إِلَّا أَرْسَهُ لَمْ يَرِ ضَرْعَهَا أَوْ شَاةً لِلذَّبْحِ وَرَأَاهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُسَّ كَانَ مُخَيَّرًا عِنْدَ شَمِّهِ الْمُسْكِ وَرُؤْيُ يَتَّهِ ضَرْعَ الْبَقَرَةِ وَجَسَّهِ ظَهَرَ الشَّاةِ (هِنْدِيَّةٌ) وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَكِيدًا أَوْ مَوْزُونًا مَعْدُودًا مُتَقَارِبًا فَرَأَى سَطْحَ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَاشْتَرَى الصُّبْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ لِأَنَّ سَقُوطَ الْخِيَارِ فِي الْأَمْوَالَ السَّتِي لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ أَقْسَامِهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ رُؤْيَةُ الْكُلِّ وَعَلَامَةُ عَدَمِ التَّفَاوُتِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُعْتَادِ